

الندوة الدولية إثر إنفاذ القانون والرقابة في السلامة المرورية

القيادة العامة لشرطة دبي
الإدارة العامة للمرور

الورقة رقم 11
العقيد / جمال محمد البناي

العقيد | جمال محمد البناي

محور المحاضرة

سيتم من خلال هذه الورقة عرض دور **التشريع** وما يمثله من أهمية في تحقيق أهداف إستراتيجيات السلامة المرورية وتقليل عدد الوفيات.






نبذه عن التغير في أعداد الوفيات خلال العشر السنوات الماضية



مقارنة لعدد وفيات حوادث السير خلال العشر سنوات الماضية بين عام 2006 – 2015



قانون الإتحادي لعام 1995

تعديلات على القانون الإتحادي عام 2007

التعديلات على قانون السير والمرور الاتحادي وإصدار مرسوم
محلي خلال العشرين سنة الماضية (1995-2015)



قانون 29 لعام 2015 أمر محلي		القانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007			القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995		النصوص
الحجز	الغرامة	الحجز	النقاط	الغرامة	الحجز	الغرامة	نص المخالفة
الحجز حتى تسديد الغرامة أو مصادرة المركبة	10,000	30 يوم	12 نقطة	800		200	الهروب من شرطي المرور
		30 يوم	6 - 8 نقاط لتجاوز السرعة القانونية	-500 1000 بحسب السرعة		200	السرعة الزائدة
الحجز حتى تسديد الغرامة أو مصادرة المركبة	10,000	30	12	1000		200	قيادة مركبة تشكل خطر على الجمهور
الحجز حتى تسديد الغرامة أو مصادرة المركبة	100,000	30	12	2000		200	التسابق
	-	15	8	800		200	التجاوز الاشارة الضوئية الحمراء
الحجز حتى تسديد الغرامة أو مصادرة المركبة	10,000			400		100	ادخال اضافات جوهرية على المركبة
		30		500		100	قيادة مركبة تسبب ضجيج

المرسوم رقم 29

- يهدف للمحافظة على الأرواح والممتلكات
- يحدد حالات الحجز المروري الإلزامي للمركبات

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي المرسوم رقم 29 لسنة 2015 بشأن **حجز المركبات** في الإمارة، بهدف المحافظة على الأرواح والممتلكات، وضمان السلامة المرورية، والتقليل من الحوادث.

المرسوم رقم 29

وحدد المرسوم حالات الحجز الإداري للمركبات، حيث تُحجز المركبة من قبل شرطة دبي في حالات المشاركة في السباقات على الطريق بدون تصريح مسبق من الشرطة، وقيادة الدراجة النارية الترفيهية على الطريق المُعبد، وإحداث تغييرات جوهرية في المركبة بصورة ينجم عنها زيادة في السرعة المقررة للمركبة، أو إصدار ضجيج أو ضوضاء أثناء تشغيلها أو قيادتها.

وخوّل المرسوم شرطة دبي في حجز المركبة إذا تجاوزت قيمة الغرامات المرورية المفروضة عليها مبلغ 6 آلاف درهم، وكذلك قيادة المركبة بعد انقضاء مدة 3 أشهر من انتهاء ترخيصها دون تجديده، بدون عذر مقبول، أو القيادة بتهور أو بصورة تشكل خطراً على الغير، أو محاولة الهروب من رجال الشرطة. ويجوز للقائد العام لشرطة دبي أو من يفوضه، بناء على تقرير الضبط المروري، حجز المركبة في الحالات المبينة في الجدول المُلحق بهذا المرسوم، وذلك بما لا يزيد على المدة المحددة إزاء كل حالة.

كما حدد المرسوم قيمة فك الحجز الإداري للمركبات، والتي بلغت **100 ألف درهم** للمركبة المشاركة في السباقات على الطريق بدون تصريح مسبق من الشرطة، و**50 ألف درهم** للدراجات النارية الترفيهية التي تم حجزها على الطريق المُعبد.

نهاية العرض

